Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فريق استعراض التنفيذ
الدورة الثامنة المستأنفة
فيينا، ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثامنة المستأنفة، المعقودة في فيينا، يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

إضافة

أولاً- مقدِّمة

١- أنشأ مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريقَ استعراض التنفيذ باعتباره فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يتألَّف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويقدِّم تقاريره إليه. وتتمثَّل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحدِّيات المواجَهة والممارسات الجيِّدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعَّالاً.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢- عقدَ فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثامنة المستأنفة في فيينا، يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣- وترأس الدورة المستأنفة نائبا رئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، محمد أبو ظفر (بنغلاديش) وفيفيان أوكيكه (نيجيريا).

جيم- الحضور

٤- حضر دورةَ فريق استعراض التنفيذ الثامنة المستأنفة ممثِّلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران

الرجاء إعادة استعمال الورق

(جمهورية–الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دولة فلسطين، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات–الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقرَّر المؤتمر وفقاً للقاعدة ٢ من قراره ٥/٤، أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصِّصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

٦- ومُثِّلت بمراقب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وهي منظمة حكومية دولية.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

٧- أجرى الفريق سحب القرعة لتحديد الدول المستعرِضة لليابان ونيوي، اللتين أصبحتا طرفين في الاتفاقية بعد إجراء عملية سحب القرعة في دورة الفريق الثامنة، التي عُقدت من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. واختيرت بالقرعة بوتان ونيوي دولتين مستعرِضتين لليابان. كما اختيرت بالقرعة تركمانستان وجنوب السودان دولتين مستعرِضتين لنيوي. وعملاً بالممارسة المعهودة في هذا الشأن، طُلب إجراء سحبين احتياطيين للقرعة. وأسفرت القرعة عن اختيار البحرين والكونغو دولتين مستعرِضتين احتياطيتين لليابان، كما أسفرت القرعة عن اختيار جمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية دولتين مستعرِضتين احتياطيتين لنيوي. واختيرت بالقرعة السويد دولةً مستعرِضة احتياطية أخرى للبحرين، والكونغو دولةً مستعرِضة احتياطية أخرى لغينيا بيساو، وأوزبكستان دولةً مستعرِضة احتياطية أخرى لميانمار، وبوركينا فاسو دولةً مستعرِضة احتياطية أخرى لدولة فلسطين.

باء- التقرير المرحلي

٨- قدَّمت الأمانة معلومات محدثة عن التقدُّم المحرز في الاستعراضات القُطرية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية. ففيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى، بيَّنت الأمانة أنه في وقت إعداد هذا التقرير كانت ١٧٦ دولة طرفاً مستعرَضة، من أصل ١٨١ دولة طرفاً مستعرَضة، قد أجابت على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وكان قد أجري ١٦٧ حواراً مباشراً (في ١٥٥ زيارة قُطرية و١٢ اجتماعاً مشتركاً في فيينا)، وأُنجزت ١٦٢ خلاصة وافية. وكانت سبع خلاصات وافية أخرى قد بلغت مراحل متقدمة من الإنجاز.

٩- وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، أبلغت الأمانة الفريق بأنَّ جميع الدول الأطراف الـ٢٩ المستعرَضة في السنة الأولى من الدورة الثانية قد عيَّنت جهات الاتصال الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، أجابت ٢٢ دولة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأُجري ١٨ حواراً مباشراً (في ١٧ زيارة قُطرية واجتماع مشترك واحد)، كما بلغ الإعداد لعدة زيارات قُطرية أخرى مراحل مختلفة من التخطيط. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت أربع خلاصات وافية إضافية قد أُنجزت، و ست خلاصات أخرى قيد الإنجاز. وبفضل تنظيم أنشطة تدريبية في المراحل المبكرة من دورة الاستعراض، تمكنت أكثرية الدول الأطراف المستعرَضة في السنة الثانية من الدورة الثانية من تعيين جهات الاتصال الخاصة بها قبل بدء استعراضاتها، وحظيت الدول الأطراف بفرصة المشاركة في الإعداد المبكر لقوائمها المرجعية للتقييم الذاتي. غير أنَّ التقدم ظل بطيئاً إذ لم ترد إلاَّ ١١ قائمة من أصل ٤٨ قائمة مرجعية للتقييم الذاتي، و لم تُنظَّمْ أيُّ زيارات قُطرية أو اجتماعات مشتركة.

جيم- نتيجة استعراضات الدورة الأولى

١٠- قدَّمت الأمانة مذكرة بعنوان "مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزِمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2017/5)، كانت قد أُعدت استناداً إلى قرار المؤتمر ١/٦. وتتضمن المذكرة التي أعدتها الأمانة تحليلاً لنتائج الاستعراضات القُطرية في الدورة الأولى من حيث النجاحات المحرَزة والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات المقدمة والاحتياجات من المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، استناداً إلى الـ١٤٩ استعراضاً من الاستعراضات القُطرية التي أُنجزت حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة. وقد استُعرض لأغراض التحليل أكثر من ٠٠٠ ٥ توصية فردية وحوالي ٠٠٠ ١ ممارسة جيدة وذلك من أجل تيسير مداولات الفريق بشأن وضع مجموعة توصيات واستنتاجات غير ملزمة استناداً إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية خلال دورة الاستعراض الأولى، على أن تقدم تلك المجموعة إلى المؤتمر في دورته السابعة، عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١/٦. وقد أُتيحت المذكرة للدول الأطراف لتقديم تعليقات خطية عليها قبل انعقاد دورة المؤتمر السابعة، ونظر فيها كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١١- ولوحظ أنَّ المسائل المُتناولة في المذكرة المتضمنة مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير المُلزمة ونتائج دورة الاستعراض الأولى قد خضعت للمزيد من التحليل، في إطار الطبعة المحدَّثة من الدراسة المعنونة "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"، التي أُتيحت للدورة السابعة للمؤتمر وشملت ١٥٦ بلداً مقابل ٦٨ بلداً في الطبعة الأولى من هذه الدراسة.

١٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رحَّب العديد من المتكلمين بالمناقشة المواضيعية عن النجاحات المحرزة والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات المقدمة والاحتياجات من المساعدة التقنية استناداً إلى الدروس المستفادة خلال دورة الاستعراض الأولى. وقد لوحظ أنَّ

المناقشة بشأن مجموعة التوصيات غير المُلزمة قد ساعدت الدول الأطراف في تحليل وتدميج نتائج دورة الاستعراض الأولى مما مكن المؤتمر من إجراء تقييم لهذه التوصيات غير المُلزمة. وأكد المتكلمون مجدَّداً أنَّ مجموعة الاستنتاجات والتوصيات هي غير ملزمة بطبيعتها ويقصد منها أن تكون خيارات مفيدة لينظر فيها واضعو السياسات العامة، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمهم القانونية ومع مراعاة الأولويات الوطنية، عند استعراض أو اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية. كما رحب المتكلمون بالتنقيحات المُدخلة على مجموعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في المذكرة المُقدَّمة من الأمانة من أجل تجسيد التعليقات التي أبدتها الدول الأطراف، بما في ذلك إدراج توصية للتمييز بين الاستنتاجات وفق مستويات الالتزام المنصوص عليها في الاتفاقية وتوضيح التوصيات، وكذلك إدراج قسم يتضمن ملاحظات عامة بشأن آلية استعراض التنفيذ. وأفضت تلك التنقيحات إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً وتوازناً. وقدم بعض المتكلمين اقتراحات ملموسة بشأن نقاط محددة واردة في المذكرة، مثل نظام التقادم وتوضيح أكثر للتوصيات وفقاً لمستويات الالتزام بموجب الاتفاقية. وأُشير إلى أنَّ تلك التعليقات سوف تتبدَّى في الصيغة المنقحة للمذكرة.

١٣- ولوحظ أنَّ المذكرة المُقدَّمة من الأمانة والمتضمنة مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير المُلزمة سوف تتاح للدول الأطراف في الدورات المقبلة للفريق لتوجيه المزيد من المناقشات.

دال- نتائج استعراضات الدورة الثانية

١٤- تيسيراً لمناقشة الفريق بشأن نتائج استعراضات الدورة الثانية للفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، قدم أحد أعضاء الأمانة عرضاً شفويًّا لآخر المستجدَّات بشأن الاتجاهات الأولية خلال الدورة الثانية. ومن جراء العدد المحدود من الاستعراضات المُنجزة خلال الدورة الثانية، فإنَّ من السابق لأوانه استخلاص أيِّ استنتاجات مواضيعية واضحة أو تحديد الاتجاهات الإقليمية. بيد أنه يمكن تحديد بعض الاتجاهات الأولية، استناداً إلى التوصيات الفردية الـ٤٤ والممارسات الجيدة الـ١٥ المستبانة حتى الآن. فعلى سبيل المثال، تلقت جميع الدول المُستعرضة حتى الآن توصيات بشأن تعزيز نظمها الخاصة باستقدام الموظفين العموميين وتعيينهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، تلقت جميع الدول الأطراف توصيات لحثها على معالجة الثغرات المتعلقة بكبار المسؤولين والمقربين منهم، وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية. ويتعلق الكثير من الممارسات الجيدة المستبانة بمختلف جوانب منع الفساد في القطاع العام (المادة ٧). وقد شجَّعت الأمانة الدول الأطراف على مواصلة بذل الجهود والتشارك في تبيان الأمثلة والإحصائيات العملية بشأن التنفيذ.

١٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رُحب بالمعلومات المحدَّثة المقدَّمة من الأمانة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنَّ الاتجاهات التي حددتها الأمانة تتسق مع الاستعراض الذي كان في طور الإنجاز في بلده، وأشار إلى أنَّ استعراضات الدورة الثانية يمكنها أن تسترشد بالدروس المستفادة خلال الدورة الأولى من الاستعراضات. بيد أنَّ بعض المتكلمين شددوا على القدر الكبير من المعلومات اللازمة لاستعراض الفصلين الثاني والخامس مما قد يتسبب في مشاكل إضافية ومنها حالات التأخر

والتكاليف المرتفعة للترجمة. وعلى الرغم من تلك الصعوبات، أعرب المتكلمون عن التزام بلدانهم بعمل الآلية وبالمساهمة في المناقشات التي من شأنها زيادة تحسين فعالية الآلية وكفاءتها.

هاء- تنظيم الأعمال لعامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات

١٦- قدَّمت الأمانة للفريق معلومات محدَّثة عن الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الفرعية للمؤتمر، استناداً إلى خطة العمل المتعددة السنوات لعامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ (CAC/COSP/2017/CRP.6) التي عرضها الرئيس في مشروع قرار ليعتمده المؤتمر.

رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٧- قدَّمت الأمانة لمحة عامة عن التقدُّم المُحرز خلال الدورة الأولى للاستعراض، على النحو الوارد في مذكرة الأمانة التي تتضمن تحليلاً للممارسات الجيِّدة والتجارب والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأطراف بعد استكمال الاستعراضات القُطرية خلال الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2017/12). وتضمن التحليلُ معلومات عن الدول الأطراف الـ٩٥ التي أنجزت استعراضاتها في الدورة الأولى. ولاحظت الأمانة أنَّ جهود الدول لم تقتصر على الفصول قيد الاستعراض من الاتفاقية خلال تلك الدورة، بل تناولت الاتفاقية بأكملها. وعلى هذا الأساس، فإنَّ ما نسبته ٥٨ في المائة من الدول قد اتخذت بالفعل تدابير متصلة بالفصلين الثاني والخامس قبل بدء الدورة الثانية.

١٨- وإجمالاً، كان تأثير الآلية محسوساً في جميع الدول، من البلدان ذات الدخل المرتفع إلى أقل البلدان نمواً، وأُبلغ بأنَّ عنصر التعلم من الأقران الموجود طوال عملية الاستعراض هو من أهم جوانب العملية. غير أنَّ الأمانة قد لاحظت بقلق أنَّ حالات التأخر التي طرأت خلال الدورة الثانية يُرجَّح أن تُصعِّب جداً عملية إجراء الاستعراضات في الموعد المحدد. وذكَّرت الأمانة الدولَ الأطراف بأن تبذل الجهود للتقيد بالجداول الزمنية المنصوص عليها في الإطار المرجعي. وفي سبيل الوصول إلى فهم أفضل لأسباب التأخر، أشارت الأمانة إلى أنها ستعد استعراضاً مقارناً لعرضه على فريق استعراض التنفيذ في دورته التاسعة تتناول فيه التقدم المُحرز وحالات التأخر التي طرأت في كل مرحلة من مراحل الاستعراضات خلال الدورة الأولى مقارنةً بالسنتين الأوليين من الدورة الثانية.

١٩- وتأكيداً على المعلومات التي قدمتها الدول في تقاريرها، كرر العديد من المتكلمين التزام بلدانهم بالآلية. وأشار عددٌ من المتكلمين إلى أنَّ استعراضاتهم القُطرية قد أفضت إلى إدخال مجموعة من التعديلات التشريعية. وأفاد أحد المتكلِّمين بأنَّ لجنة المتابعة المُنشأة لغرض الاستعراض القُطري لبلده في دورته الأولى قد كُلفت أيضاً بالإعداد للدورة الثانية. وإذ أعرب متكلم آخر عن تقديره للمذكرة المُقدمة من الأمانة التي تتضمن تحليلاً لتأثير استعراضات التنفيذ، طلب الاضطلاع بنفس النشاط لتحليل نتائج الدورة الثانية كذلك.

٢٠- وأعرب المتكلمون عن قلقهم المستمر إزاء حالات التأخر التي تعتري الاستعراضات. وأشار بعض المتكلمين إلى أنَّ كمَّ المعلومات اللازمة وما يقترن بها من احتياجات الترجمة تجعل من الآلية أداة تتطلب موارد وفيرة، علماً أنَّ الترجمة هي أمر أساسي لنجاح الآلية. ولهذه الغاية، كان من المهم إيجاد

سبل لاستخدام المعلومات التي أُعدت مسبقاً لاستعراضات الأقران الأخرى في مجال مكافحة الفساد لتجنب ازدواجية الجهود. وأشار أحد المتكلمين إلى أنَّ حالات التأخر تحد من قدرة الدول على الاستفادة تماماً من عملية الاستعراض.

خامساً- المساعدة التقنية

٢١- قدَّمت الأمانة لمحة عامة عن احتياجات المساعدة التقنية المستبانة في سياق الاستعراضات القُطرية، والمعروضة في مذكِّرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القُطرية أثناء الدورة الأولى لاستعراض التنفيذ للفترة ٢٠١٠-٢٠١٧ (CAC/COSP/2017/7).

٢٢- ثم قدَّمت الأمانة معلومات محدَّثة عن المساعدة التقنية المُقدمة منذ الدورة السادسة للمؤتمر (انظر CAC/COSP/2017/3) استجابة للطلبات المتزايد عددها على المساعدة التقنية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كما عرضت معلومات عن الجهود الرامية إلى التعاون والتنسيق مع سائر مقدِّمي المساعدة التقنية.

٢٣- وعُقدت حلقة مناظرة بشأن المساعدة التقنية. وأكد المشارك من نيوزيلندا التزام حكومته القوي بتوفير الدعم لمكافحة الفساد في بلدان منطقة المحيط الهادئ بغية تعزيز التعاون الدولي. وأفاد بأنَّ الجهود التي تبذلها نيوزيلندا لمساعدة بلدان منطقة المحيط الهادئ ترمي إلى تدعيم قدرة المحاكم وهيئات إنفاذ القانون وإلى تعزيز النزاهة وقدرة دوائر الشرطة في هذه البلدان من خلال التدريب والرصد وتوفير التمويل المشترك وعرض الجهود التي يبذلها بلده من أجل تعزيز أشكال الحكومة القوية والمنفتحة عبر تبادل المعارف والممارسات الجيدة في مجال مراجعة الحسابات والعمل مع المجتمع المدني.

٢٤- وشدَّد المشارك من نيجيريا على الأثر الضَّار من جرَّاء تزايد التدفقات المالية غير المشروعة على البلدان النامية، وعرض الجهود التي تبذلها نيجيريا في استرداد الموجودات، مثل التحقيق بشأن الموجودات وتتبعها واستردادها وإعادتها إلى أصحابها من خلال التعاون الدولي المُكثف مع بلدان أخرى. وعرض كذلك تجربة نيجيريا في إطلاق مبادرات جديدة للتعاون الدولي، بما في ذلك إعلان أبوجا (بيان مؤتمر الإسلام في أفريقيا لعام ١٩٨٩) وشراكة الحكومات المنفتحة. وأكَّد المتكلم في المناظرة أيضاً على أهمية المساعدة التقنية، وقدَّم توصيات بإنشاء إطار عمل لتحسين التنسيق والتعاون بغية مكافحة الفساد.

٢٥- وقدَّم المشارك من سنغافورة لمحة عامة عن الإطار القانوني في سنغافورة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك البنية التنظيمية. وعرض كذلك الجهود التي تبذلها سنغافورة في تطبيق نهج تيسيري للتعاون الدولي من خلال تبادل المعارف التقنية بشأن ممارساتها وتجاربها بمختلف أشكالها. وشدَّد المشارك على مساعي سنغافورة لمواءمة تشريعاتها المحلية مع التطورات الجديدة من خلال إدخال تعديلات عليها لدى الاقتضاء، واستدل في ذلك بقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٢٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت الدول عن دعمها الراسخ لآلية الاستعراض بوصفها أداة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأعربت عن امتنانها للأمانة لما قدمته من تقارير. وأُكد على أهمية التعلم من البلدان الأخرى، وكذلك أهمية الحصول على المساعدة التقنية المصممة خصيصاً للبلد المعني استناداً إلى الاحتياجات المستبانة في الاستعراضات. وشُدِّد كذلك على أهمية الشراكات، بما في ذلك أهمية إشراك عدد كبير من مقدمي المساعدة التقنية. ونوهت الأمانة باستعدادها لمساعدة البلدان في وضع برامج للمساعدة التقنية استناداً إلى الاحتياجات المستبانة في الاستعراضات ولتيسير التواصل مع سائر مقدمي المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف.

سادساً- المسائل المالية والمتعلِّقة بالميزانية

٢٧- قدَّمت الأمانة معلومات عن النفقات المتكبَّدة لتيسير عمل الدورتين الأولى والثانية من آلية الاستعراض حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وعن النفقات المتوقعة لإنجاز الدورة الأولى، وعن النفقات المتوقعة لتيسير العمل في السنتين الأوليين من دورة الاستعراض الثانية. وقدمت الأمانة أيضاً معلومات مفصلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات.

٢٨- وأعربت الأمانة عن تقديرها للدول التي قدَّمت تبرعات لدعم الآلية، واسترعت الانتباه في الوقت نفسه إلى الثغرة التمويلية. وأبلغت الأمانة الفريق بأنه، باعتبار التعهدات التي تلقاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، تقلَّصت ثغرة التمويل إلى مبلغ مقداره ٦٠٠ ٦٧٦ ١ دولار لإعمال الآلية في السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وحذرت الأمانة من تباطؤ جهود الفريق في حشد التمويل لأنه يتعين حشد التمويل للسنة الثالثة التي من المزمع استهلالها في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكذلك السنتين الرابعة والخامسة، إضافة إلى حشد التمويل الكامل للسنتين الأوليين من الدورة الثانية.

٢٩- وفي ضوء الوضع المالي العام، ذكَّرت الأمانة بالتدابير التي اتخذتها لخفض التكاليف منذ المناقشة التي دارت في هذا الشأن في الدورة السابعة المستأنفة للفريق والتي عُرضت بالتفصيل خلال الدورة الثامنة للفريق.

٣٠- وأبلغت الأمانة الفريق بأنها قد وضعت في الاعتبار، بناءً على طلب المؤتمر في قراره ٦/١، وجود هذا العجز في المبلغ المطلوب لدعم الدورة الثانية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفقاً للقسم السابع من الإطار المرجعي. ووضحت الأمانة أنه إذا كان قرار الجمعية العامة النهائي إيجابيًّا، فستُموَّل من الميزانية العادية المناصب الثلاثة التي أُنشئت لدعم الدورة الثانية والتي كانت ممولة من مساهمات من خارج الميزانية في عام ٢٠١٧، وذلك اعتباراً من بداية عام ٢٠١٨. وأشارت الأمانة إلى أنَّ هذا من شأنه أن يقلِّل من متطلَّبات جمع التبرعات من خارج الميزانية بقرابة ٠٠٠ ٥٦٠ دولار في السنة.

٣١- كما أكَّدت الأمانة على أنها سوف تبقي على التقديرات الحالية بشأن المتطلبات اللازمة للدورة الاستعراضية الثانية، وهي التقديرات التي استخدمتها في حساب العجز في التمويل ريثما تبت الهيئات المختصة والجمعية العامة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية.

٣٢- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للشفافية والوضوح الذي اتسمت بهما التقارير المالية للأمانة. وأشار المتكلمون مع التقدير إلى أنَّ الوضع المالي لآلية الاستعراض قد تحسن، وشجع المتكلمون الفريق على ضمان التمويل الكامل للدورة الثانية. وأعرب المتكلمون عن دعمهم الراسخ لآلية الاستعراض، وعدَّدوا التبرعات السابقة والأخيرة واللاحقة المقدمة من بلدانهم لآلية الاستعراض.

٣٣- وأعرب بعض المتكلِّمين عن تأييد بلدانهم لنموذج التمويل المختلط للآلية، الذي تموَّل في إطاره بعض عناصر دعم الآلية وتشغيلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة ويموَّل بعضها الآخر من التبرعات، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٣ وللإطار المرجعي للآلية.

٣٤- كما أعرب بعض المتكلِّمين عن دعمهم المتواصل لتدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذتها الأمانة وشجَّعوا الأمانة على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. وحذَّر أحد المتكلِّمين من أيِّ تدابير من شأنها أن تؤثر سلباً على جودة الاستعراضات القُطرية ودعا على وجه الخصوص إلى المحافظة على الطبيعة المتعددة اللغات للآلية.

٣٥- وأكَّدت الأمانة للفريق أنها سوف تواصل استكشاف جميع الخيارات الممكنة لتسيير الآلية على نحو فعال يتسم بكفاءة التكلفة ضمن إطارها المرجعي. وأبلغت الأمانة الفريق بأنها ستعد تقديرات منقحة لتكاليف الدورة الثانية، لكي تُحال إلى الفريق في دورته التاسعة، مع مراعاة أثر تدابير تقليل التكاليف.

سابعاً- اعتماد التقرير

٣٦- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تقريره عن أعمال دورته الثامنة المستأنفة (CAC/COSP/IRG/2017/L.1/Add.8).